

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها إذا أودع شخص شخصا ودیعة في السوق إلى وقت المصير إلى منزله فاستعملها فتلفت فإنه یضمن قاله الأصحاب بناء على القاعدة وأبدى في المغنی احتمالا ومال إليه وصحه الحارثي أنه لا ضمان إذ عادة الإيداع في السوق إمساكها في حانوته إلى وقت المصير إلى منزله فصار كالمأذون فيه نطقا .

ومنها الأمر بتعريف اللقطة حولا فإنه يجب على الفور جزم به غير واحد من الأصحاب قال القاضي لا خلاف أن التعريف معتبر عقب التقاطها . قلت فلو أخر مع الإمكان فلا إشكال في الإثم واستقرار الضمان ذكره في التلخيص وغيره وهل يسقط التعريف ذكر القاضي أبو يعلى وأبو محمد أنه يسقط في ظاهر كلام أحمد ولنا وجه بانتفاء السقوط .

قال الحارثي هو الصحيح قال في المغنی وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول ولم يوجد وكذا لو قطع التعريف في الأول وأكمّله في الثاني لا يملك بذلك .

وهل يحبسها المالك أم يتصدق بها على روايتين ذكرهما القاضي وأبو محمد وإن أخر التعريف لحبس أو مرض أو نسيان ونحو ذلك فوجهان ذكرهما أبو محمد . القاعدة 48 الأمر بالشئ نهى عن أضداده والنهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المغنی دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك . وقال الأشعرية من طريق اللفظ قال أبو البركات بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صیغة لهما .

وزيف الجويني قول أصحابه بأن المغنی القائم في النفس المعبر عنه ب (أفعل)